الأمم المتحدة

A/HRC/55/L.22

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 March 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير – 5 نيسان/أبريل 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي*، أوكرانيا*، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، بولندا*، بيرو*، تشيكيا*، الجبل الأسود، جورجيا، الدانمرك*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فنلندا، قبرص*، كرواتيا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لكسمبرغ، ليختنشتاين*، مقدونيا الشمالية*، المكسيك*، النرويج*، النمسا*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

55/... حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء بموجب قرارها 135/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992،

وإذ يضع في اعتباره المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات التي يتضمنها إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان وبرنامج عمل ديربان وتتناول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يعيد التأكيد على خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تشكّل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية جزءاً لا يتجزأ منها، وإذ يشير إلى أن أهداف وغايات التنمية المستدامة تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع، وإذ يشدّد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بإدماج خطة عام 2030 في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، بما يعزّز تنفيذ خطة عام 2030 ومتابعتها واستعراضها بفعاليةٍ تكفل عدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ يشدّد على ضرورة تعزيز الجهود المبذولة لتحقيق الهدف المتمثل في ضمان تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية تمتعاً كاملاً بحقوقهم، بسبل منها معالجة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والتصدي لتهميشهم، وفي وضع حد لأي شكل من أشكال التمييز ضدهم،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالاجتماع الرفيع المستوى الذي عقده رئيس الجمعية العامة أثناء المناقشة العامة للجمعية في دورتها السابعة والسبعين للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والذي كان مناسبة للدول للتفكير في الثغرات التي تشوب التنفيذ، وتبادل أفضل الممارسات، وإعلان التزامات طوعية لتعزيز تنفيذ الإعلان،

وإذ يحيط علماً بباقي المبادرات المتعددة الأطراف المتخذة على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والوطني للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان وللمضي قُدماً في تنفيذه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 6/76 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الذي رحبت فيه الجمعية بتقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"[(1)]، كأساس لإمعان الدول الأعضاء النظر في الموضوع، بما في ذلك النداء لاتباع نُهج جديدة لتعزيز مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في الشؤون العامة،

وإذ يحيط علماً بالمنشور المعنون *"حماية الأقليات: دليل عملي لإعداد تشريعات شاملة من أجل مكافحة التمييز"* والصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[(2)]،

وإذ يشدد على أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار والتلاحم على المستوى السياسي والاجتماعي،

وإذ يلاحظ بقلق أن تجاهل هوية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتهميشهم سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، وخطاب التحريض على كراهيتهم، وإنكار حقوق الإنسان الواجبة لهم، هي أمورٌ كثيراً ما تسبق العنف ضدهم، وينبغي، من ثم، أن تكون بمثابة علامات إنذار مبكر بخطر وقوع جرائم جسيمة ونشوب نزاع،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالصيغة التي أيدّها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، وإذ يشجع الدول التي تتحمل المسؤولية الرئيسية ومؤسسات الأعمال، بما فيها شركات وسائط التواصل الاجتماعي، على تنفيذ المبادئ التوجيهية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان على الإنترنت وخارجها، في سياقات منها التصدي لخطاب الكراهية،

(1) A/75/982.

(2) منشورات الأمم المتحدة، 2023.

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تواتر وشدة المنازعات والنزاعات التي تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإزاء الآثار الجائرة التي تلحقها النزاعات بهؤلاء الأشخاص في أغلب الأحيان، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإزاء تعرّضهم على وجه الخصوص لأخطار التشريد القسري بطرق منها نقل السكان وإلغاء وثائق الهوية التي كانت بحوزتهم سابقاً، وتدفق اللاجئين وإعادة التوطين قسراً،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتهيئة الظروف المؤاتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية من التعبير عن خصائصهم وتنمية ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أهمية تقديم الخدمات الحكومية، بما في ذلك التعليم، بلغاتهم الخاصة، بما فيها اللغات المنطوقة ولغات الإشارة، عند الاقتضاء،

وإذ يسلّم بأن الغالبية العظمى من الأشخاص عديمي الجنسية هم أشخاص ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ يشدد، في هذا الصدد، على ضرورة ضمان توفير خدمات تسجيل المواليد والتسجيل المدني وإصدار وثائق الهوية الوطنية دون تمييز على أي أساس، بما في ذلك العرق أو الإثنية أو الدين أو اللغة، تماشياً مع خطة عام 2030، ولا سيما الغاية 16-9 منها، التي تتوخّى توفير هوية قانونية للجميع، وإذ يلاحظ، في هذا الصدد، إطلاق التحالف العالمي لإنهاء حالات انعدام الجنسية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإذ يشير إلى أن الحملة العالمية لإنهاء حالات انعدام الجنسية في غضون عقد من الزمن، التي أُطلقت في عام 2014، ستنتهي في عام 2024،

وإذ يشدد على أهمية مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وممثلوهم، مشاركةً كاملة وفعلية على قدم المساواة مع غيرهم في جميع مستويات صنع السياسات واتخاذ القرارات، وفي جهود منع نشوب النزاعات وحلها، والوساطة، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وحفظ السلام وصنعه وبنائه، وإذ يؤكد ضرورة رفع الحواجز المستمرة التي تحول دون تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 تنفيذاً كاملاً،

وإذ يشدّد على أهمية الإقرار بوجود أشكال متعددة ومتفاقمة ومتداخلة من التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وبتأثيرها السلبي المضاعَف في تمتعهم بحقوقهم، وعلى أهمية التصدي لأشكال التمييز تلك،

وإذ يشدّد أيضاً على الأهمية الأساسية للتثقيف والتدريب والتعلّم في مجال حقوق الإنسان، وعلى أهمية الحوار، بما في ذلك الحوار بين الثقافات والأديان، والتفاعل بين جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من نمو المجتمع ككل، بسبل منها تبادل الممارسات الفضلى المتصلة، في جملة أمور، بتعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات، وإدارة التنوع من خلال الاعتراف بوجود هويات متعددة، وتشجيع إقامة مجتمعات شاملة للجميع وعادلة ومستقرة وتشجيع التماسك الاجتماعي،

1- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات[3]، وبتقريره عن توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته السادسة عشرة[4]، وبالتقرير المقدّم من صاحب الولاية السابق إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين[5]؛

2- *يحيط علماً* باختتام أعمال الدورة السادسة عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، في كانون الأول/ديسمبر 2023، بشأن موضوع "الأقليات والمجتمعات المتماسكة: المساواة والإدماج الاجتماعي والمشاركة الاجتماعية الاقتصادية" والتي شكلت، من خلال المشاركة الواسعة للجهات صاحبة المصلحة، منبراً مهماً لتعزيز الحوار حول ذاك الموضوع، ويشجّع الدول على مراعاة توصيات المنتدى ذات الصلة؛

3- *يرحب* بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[6]؛

4- *يشيد* بالمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات لما قام به من عمل ولدوره المهم في إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي تسليط مزيد من الضوء على هذه الحقوق، ولدوره التوجيهي في التحضير للمنتدى المعني بقضايا الأقليات وفي أعمال المنتدى، مما يسهم في جهود تعزيز التعاون فيما بين جميع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

5- *يهيب* بالدول أن تتخذ مبادرات تكفل وعي الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم، وقدرتهم على ممارسة هذه الحقوق على النحو المبيّن في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي غير ذلك من التعهدات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويوصي بأن يتم، إلى أقصى حد ممكن، وضعُ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان وتصميمُها وتنفيذُها واستعراضُها على نحو يشارك فيه الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية مشاركة كاملة وفعالة ومتكافئة مع غيرهم؛

6- *يحث* الدول على اتخاذ التدابير الملائمة بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضمان تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية تمتعاً كاملاً بحقوقهم، واضعاً في اعتباره موضوع الدورة السادسة عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) النظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تحمي وتعزز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والانضمام إليها والتقيد بها؛

(ب) تعزيز إدماج الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومشاركتهم الفعلية كوسيلة للاعتراف بالتنوع الاجتماعي وتقديره، وكعامل رئيسي لتعزيز التماسك الاجتماعي وتعزيز حق هؤلاء الأشخاص في التمتع بثقافاتهم والاعتراف بمساهماتهم الفريدة؛

(3) A/HRC/55/51.

(4) A/HRC/55/70.

(5) A/78/195.

(6) A/HRC/55/35.

(ج) مضاعفة الجهود لمنع وإنهاء حالات انعدام الجنسية في صفوف الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو قومية وإلى أقليات دينية ولغوية، دون تمييز، بطرق منها تعزيز الحق في الجنسية؛

(د) تهيئة الظروف المواتية لتعزيز هوية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية من خلال تدابير تشمل تزويدهم بفرص التعليم الجيد على قدم المساواة مع غيرهم؛

(هـ) وضع نُظم تعليمية شاملة، بما في ذلك للتدريب المهني، بهدف ضمان تكافؤ فرص اكتساب الجميع المهارات اللازمة للمشاركة الهادفة، ودون تمييز، في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصاديين في بلدانهم، وتطبيق منظور جنساني عند القيام بذلك؛

(و) اعتماد تشريعات وسياسات وبرامج من أجل التصدي للتمييز ضد النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والتصدي لاستبعادهن، ودعم تمكينهن، وتيسير المساواة الجنسانية، وتعزيز المجتمعات المحلية؛

(ز) التسليم بأهمية الإدماج الاقتصادي للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتشجيعه، من أجل تحقيق الاستقرار الاجتماعي والإعمال الكامل للحق في التعليم والعمل وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وفي مستوى معيشي لائق، وفي المشاركة في الحياة العامة، دون تمييز، مع احترام تنوعهم الثقافي؛

(ح) تنظيم حملات توعية وأنشطة لبناء القدرات مكيّفة مع اللغة والثقافة لضمان تمتع جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم؛

(ط) تشجيع وضع سياسات شاملة لمعالجة الأسباب الجذرية مثل الفقر وعدم المساواة والتمييز، وتشجيع تعزيز البنية التحتية لضمان وصول الجميع إلى أسباب الراحة الأساسية دون تمييز؛

(ي) جمع بيانات موثوقة ومصنفة، عند الاقتضاء، لتحسين فهم وتقييم أثر التمييز والمشاكل المرتبطة بالإدماج الاجتماعي وبتمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ك) المضي قدماً في اعتماد وتنفيذ قوانين شاملة لمكافحة التمييز ووضع وتنفيذ تدابير وسياسات فعالة لمكافحة التمييز من أجل القضاء الفعال على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتعزيز الدعوة لمكافحة التمييز؛

(ل) تهيئة بيئة آمنة ومواتية لممثلي المجتمع المدني والمحامين والصحفيين والإعلاميين والعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان المختصين بحقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك إبان النزاعات المسلحة؛

(م) توجيه إدانة قوية لأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف واتخاذ وتنفيذ تدابير لتجريم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو المعتقد، سواء في نطاق الإنترنت أم خارجها، مع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً؛

(ن) ضمان مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، مشاركةً كاملة وفعلية على قدم المساواة مع

غيرهم في جميع مستويات صنع السياسات واتخاذ القرارات، وفي منع نشوب النزاعات وحلها، وفي جهود الوساطة، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وحفظ السلام وصُنعه وبنائه؛

(س) تعزيز تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرارات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي تتناول حالات النزاع المسلح؛

(ع) جمع بيانات موثوقة ومصنفة، حسب الاقتضاء، لتحديد وتقييم تأثير العنف المستمر على الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك عدد الأشخاص الذين قتلوا أو أصيبوا أو سُلبوا حريتهم أو شُردوا أو تعرضوا للعنف الجنسي والعنف الجنساني؛

(ف) ضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والتحقيق في أسبابها الجذرية ومعالجتها، وحصول الضحايا على سبل الانتصاف والمساعدة الكافية؛

(ص) وضع سياسات للمصالحة وإحياء الذكرى تقوم على الحوار الشامل وتُعالج ما تعرض له الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية من عنفٍ واضطهاد في الماضي، كوسيلة للإدماج الاجتماعي؛

(ق) تهيئة الظروف المواتية لإقامة حوار بين الثقافات والأديان من أجل الاعتراف بالتنوع وتعزيزه واحترامه، بما في ذلك باعتباره أداة لا غنى عنها لتشجيع التفاهم وتعزيز السلام، والتنمية المستدامة، والتعايش السلمي، ومنع نشوب النزاعات، وعمليات المصالحة في المجتمعات الخارجة من النزاع؛

7- *يدعو* المنظمات الدولية والإقليمية إلى أن تكثّف ما تبذله من جهود في إطار ولاياتها من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والمساعدة في حمايتها، وإلى أن تُراعي، في هذا الصدد، التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنتدى المعني بقضايا الأقليات؛

8- *يُرحّب* بتوفير خدمة الترجمة الفورية بلغة الإشارة طيلة فترة المنتدى السادس عشر المعني بقضايا الأقليات، ويشدد على أهمية أن تظل المناقشات في المنتدى شاملةً ومتاحةً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة؛

9- *يدعو* مفوضية حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى تقديم الدعم والتعاون من أجل تنظيم المنتديات الإقليمية المعنية بقضايا الأقليات بهدف تكملة وإثراء العمل الذي يضطلع به المنتدى المعني بقضايا الأقليات والتوصيات التي تصدر عنه؛

10- *يرحب* بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويحث هذه الوكالات والصناديق والبرامج على مواصلة زيادة تنسيقها وتعاونها بوسائل منها وضع سياسات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مع الاستفادة أيضاً من النتائج التي توصل إليها المنتدى المعني بقضايا الأقليات في هذا الصدد، ومع مراعاة عمل المنظمات الإقليمية ذات الصلة؛

11- *يحيط علماً بوجه خاص* في هذا الصدد بمبادرات وأنشطة شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، التي تشترك في قيادتها مفوضية حقوق الإنسان وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة، والتي تهدف إلى تعزيز الحوار والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ويدعو الشبكة إلى مواصلة التعاون مع المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات،

والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وغيرهم من آليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة، وإلى التشاور والتواصل مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني؛

12- *يحيط علماً* ببرنامج المنح الدراسية للأقليات التابع للمفوضية، ويشجّع المقرر الخاص وخريجي البرنامج على تعزيز تعاونهم بغية البحث عن حلول محددة لقضايا الأقليات؛

13- *يشجع* الدول، وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، ومنظمات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين على تعزيز ودعم مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في اجتماعات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعملياتها ذات الصلة، للنهوض بالعمل الرامي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز حماية الأقليات الوطنية أو الاثنية والدينية واللغوية في برامج مجموع منظومة الأمم المتحدة؛

14- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تستمر في موافاة مجلس حقوق الإنسان بتقرير سنوي يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان وتسهم في تعزيز أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية واحترامها؛

15- *يقرّر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.